تشجير كتاب

الصيام من أخصر المختصرات

رضا أحمد السباعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعريف الصيام

(لغةً)

الإمساك قال تعالى "إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً"

(اصطلاحاً)

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية

شروط وجوب الصوم

الإسلام فالكافر لا يلزمه الصوم قال تعالى" وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ "

تنبيه : الكافر غير مطالب بالصوم لكن يحاسب يوم القيامة عليه وعلى بقية العبادات

التكليف وهو العقل والبلوغ قال صلى الله عليه وسلم رُفع القلم عن ثلاث.. الحديث

القدرة فلا يجب على العجز والمريض قال تعالى "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"

رؤية الهلال ليلاً من عدل واحد
(رجل أو امرأة)

شروط وجوب صوم شهر رمضان

- إتمام شعبان ثلاثين يوماً
- عدم القدرة على رؤية الهلال لقتر أو غيم فيصام من الغد لفعل ابن عمر

قال صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيتِه وأفطروا لرؤيتِه ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يومًا ، يعني : عُدُّوا شعبانَ ثلاثين)

قال صلى الله عليه وسلم (إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدِرُوا له)

رؤية الهلال في آخر شعبان

يشترط للاعتبار في رؤية الهلال أن يُرى قبيل المغرب أو بعد المغرب يعني في أول الليل

- إذا لم يُر في التاسع والعشرين فالغد هو المتمم لشعبان
- إذا رئي في نهار الثلاثين من شعبان فالغد هو أول رمضان

الحكم لو صار أهلاً لوجوب الصيام في أثناء النهار

يمسكون باقي اليوم احتراماً لهذا الشهر ويقضيان ذلك اليوم

- يسلم الكافر أو يبلغ الصبي أو يعقل المجنون
- زال عنه سبب الترخص كالمسافر يصل إلى بلده
- ارتفع عنه المانع من الصوم وهي الحائض والنفساء تطهران

حكم العاجز عن الصيام

لمرض وهو نوعان :

- مرض يُرجى برؤه فهذا يقضي بعد شفائه
- مرض لا يُرجى برؤه فهذا يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً مد بر أو نصف صاع من غيره (غالب قوت البلد) وهو ما يساوي كيلو ونصف بالموازين المعاصرة وإن كان معه ما يؤدمه فهو أفضل وأحسن

لكبر سن

- الرجل الهرم الذي لا يستطيع الصوم ولا يُتوقع أنه سيستطيع فيجوز له الفطر وحكمه حكم المريض الذي لا يُرجى برؤه فيطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصيام أطعما عن كل يوم مسكيناً

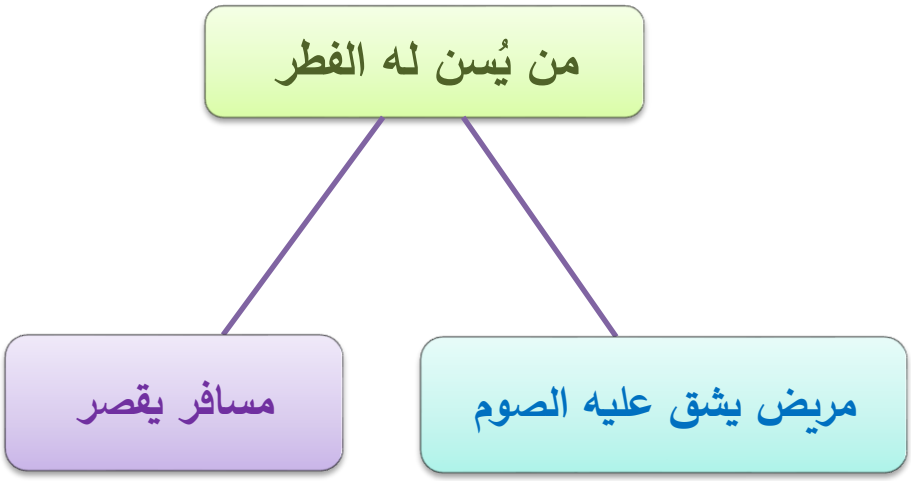

قال صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"

شروط المرض الذي يُسن معه الفطر

- أن يكون الصوم مانعاً للعلاج أو مؤخراً له
- أن يكون الصوم سبباً لزيادة المرض أو ظهور مرض جديد
- أن سبب المرض مشقةً وألماً لا يُحتمل

قال تعالى "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"(البقرة : ١٨٥)

حكم صيام الحامل والمرضع

لهما ثلاث حالات

- ألا يؤثر عليهما الصوم ولا على ولديهما فلا يجوز لهما الفطر ويجب عليهما الصوم
- يُشرع للحامل والمرضع أن تفطرا إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما ويقضيان
- إن كان الفطر بسبب الخوف على ولديهما وجب على من تلزمه نفقة الولد أن يطعم عن كل يوم مسكيناً لقول ابن عباس رضي الله عنهما

أحكام زوال العقل في الصيام

أربع حالات

- من زال عقله بنوم جميع النهار وكان قد نوى الصيام قبل الفجر صح صومه ولكن قد يفوته الأجر
- من فقد عقله بإغماء أو جنون بعض النهار وقد نوى الصوم قبل الفجر صح صومه
- من فقد عقله بإغماء جميع النهار لم يصح صومه ووجب عليه القضاء
- من فقد عقله بجنون لم يصح صومه ولم يجب عليه القضاء لأنه ليس أهلاً للتكليف

أحكام النية في الصيام

يجب على المسلم عقد نية صوم الفريضة قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"

يجزئ في صوم النافلة النية من النهار إذا لم يفعل مفسداً من مفسدات الصيام وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم

المفطّرات

الأكل والشرب (إدخال الجامد أوالسائل إلى الجوف) ويلحق بالجوف كل مجوف في الجسد ينفذ إلى المعدة (الدماغ والأذن والدبر)

القئ عمداً أما إذا خرج القئ بغير إرادة فإنه لا يفطر لحديث من ذرعه القئ فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء

الاستمناء باليد أو بالمباشرة أو بتكرار النظر أما إذا أمذى بتكرار النظر فلا شئ عليه

الإمذاء من المباشرة أو من الاستمناء لحديث يدع شهوته من أجلي

نية الإفطار لحديث إنما الأعمال بالنيات أما إذا نوى الأكل عند توفر الطعام ولم يفعله فلا يفطر لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة بنية فعله

الجماع

من حجم أو احتجم لحديث أفطر الحاجم والمحجوم

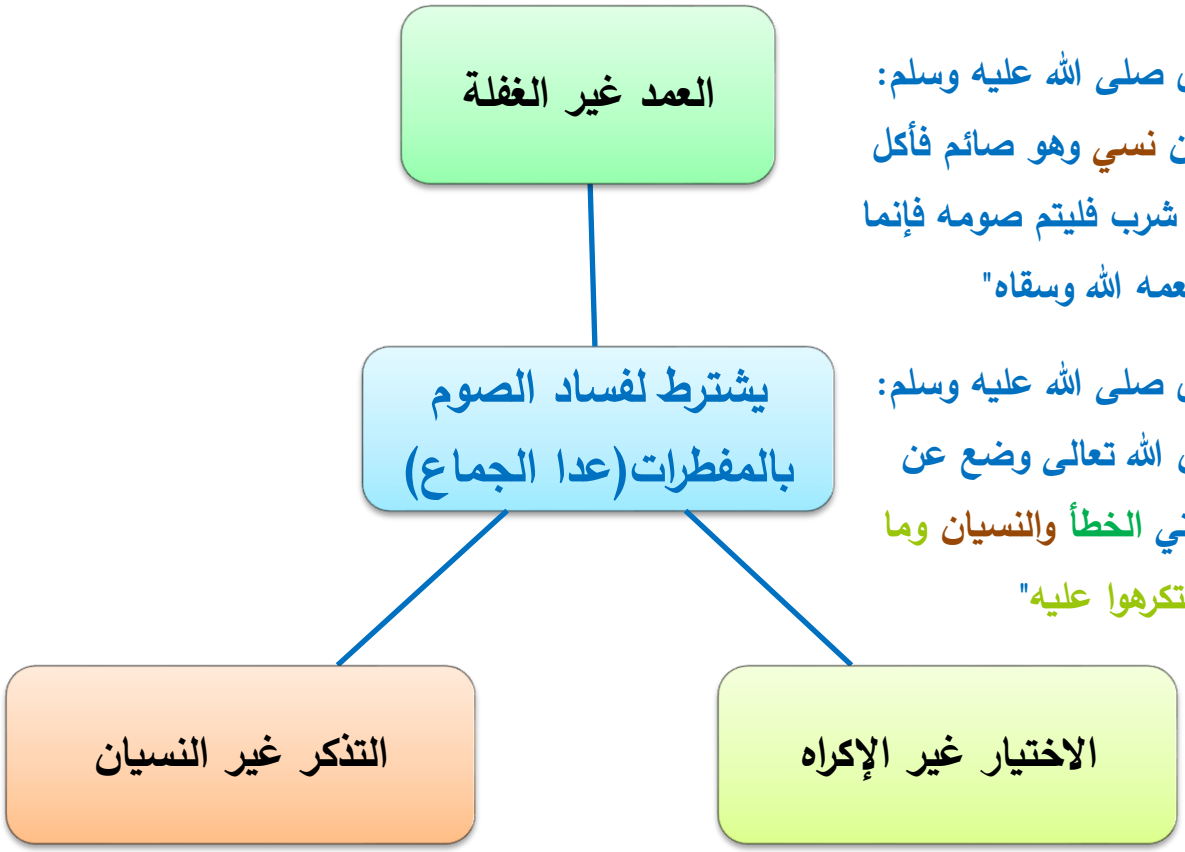

قال صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"

قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

ملاحظات على المفطّرات

- لا يفطر الصائم إذا فكر فيما يدعو إلى الإنزال فأنزل
- لا يفطر الصائم إذا دخل الماء إلى جوفه بسبب المضمضة أو الاستنشاق ولو بالغ فيهما لعدم القصد
- من جامع في نهار رمضان فعليه إتمام ذلك اليوم وقضاؤه وتجب عليه الكفارة ولو كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً
- تجب الكفارة في الجماع على المرأة إلا إذا كانت معذورة (نوم أو إكراه أو نسيان أو جهل)
- إن كان الصائم معذوراً كالمريض أو المسافر أو من به شبق وهو شدة الشهوة لم تجب عليه الكفارة

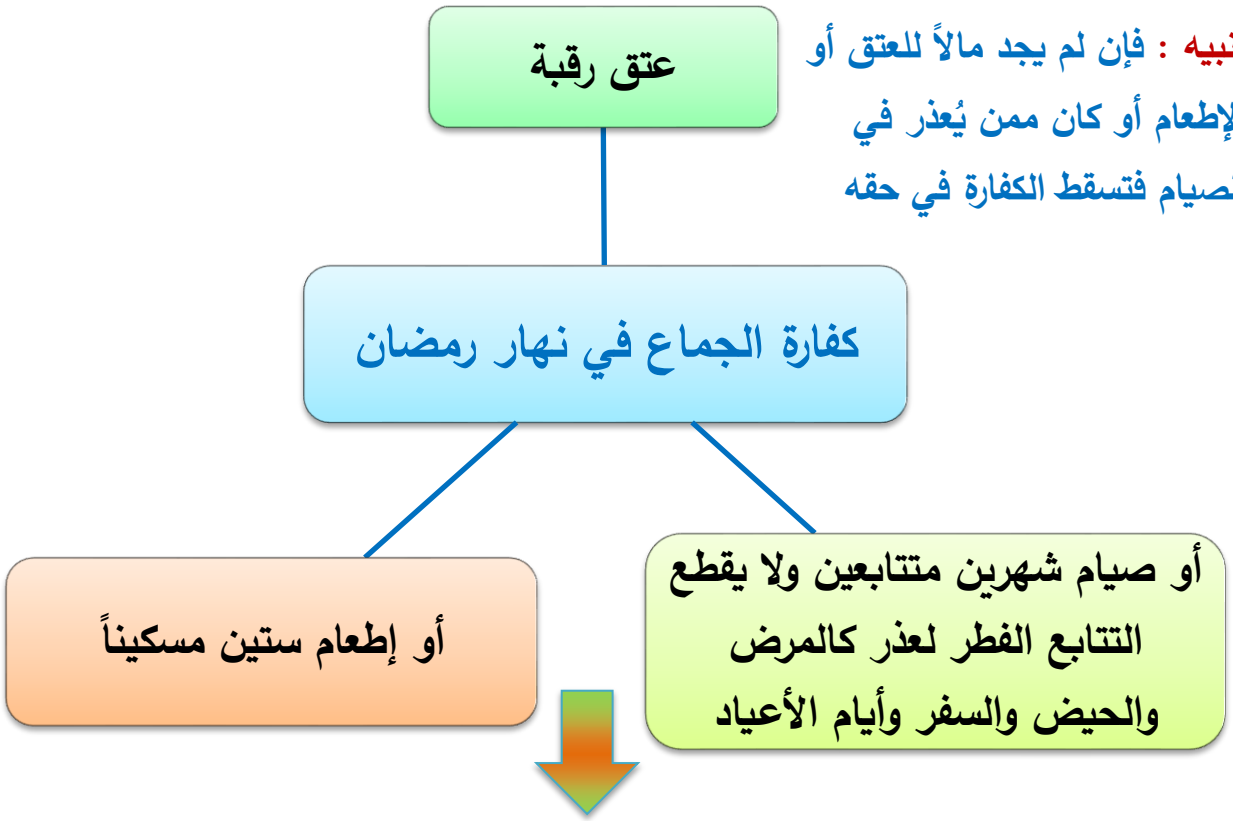

تنبيه : فإن لم يجد مالاً للعتق أو الإطعام أو كان ممن يُعذر في الصيام فتسقط الكفارة في حقه

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جاء إليه رجلٌ فقال: هلكْتُ يا رسولَ الله. قال: وما أهلَكَك؟ قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: هل تجِدُ ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شَهرينِ مُتَتابعينِ؟ قال: لا. قال: فهل تجِدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَرَقٍ فيها تَمرٌ- والعَرَقُ: الْمِكتَلُ- قال: أين السَّائِلُ؟ فقال: أنا. قال: خذْ هذا فتصَدَّقْ به. فقال الرجُلُ: على أفقَرَ مني يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ ما بين لابَتَيْها- يريدُ الحَرَّتَينِ- أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهل بيتي. فضَحِكَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى بدَتْ أنيابُه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك)) متفق عليه

مكروهات الصيام

جمع الريق وبلعه أما ابتلاع الريق بدون جمعه فلا كراهة فيه

ذوق الطعام باللسان بلا حاجة ويجوز ذوقه لحاجة الشراء وغيره لقول ابن عباس

مضغ علك لا يتحلل لأنه يجمع الريق ويورث العطش وإن وجد طعمه في حلقه أفطر

القبلة ونحوها ممن تحرك شهوته إذا غلب على ظنه أنه لن يفسد صومه

محرمات الصيام

القبلة	إذا ظن أن سينزل أو خشي الاسترسال فيجامع زوجته
الكذب والغيبة والنميمة والشتم	قال صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حلجة في أن يدع طعامه وشرابه)
مضغ علك يتحلل	لئلا يدخل في جوفه منه شئ فيفسد صومه

سنن الصيام

تعجيل فطر	قال صلى الله عليه وسلم (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)
تأخير سحور	قال صلى الله عليه وسلم (تسحروا فإن في السحور بركة) وقال زيد بن ثابت (كان بين السحور والفجر قدر خمسين آية)
قول ما ورد عند الفطر	ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله

مسائل قضاء الصيام

يُسن أن يكون قضاء الصيام بعد رمضان مباشرة ويكون متتابعاً من أجل إبراء الذمة سريعاً

يحرم تأخير القضاء إلى رمضان الآخر من غير عذر

إن أخر القضاء إلى رمضان الآخر بلا عذر فيقضي هذه الأيام ويطعم عن كل يوم مسكيناً وهذا قول ابن عباس

من وجب عليه القضاء فأخره ثم مات

إن كان أخره لعذر فلا شئ عليه

كمن استمر معه المرض وما انفك عنه حتى مات فلم تكن له فرصة للقضاء

إن كان أخره لغير عذر وجب على وليه أن يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً

لحديث ابن عمر "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً" وهو حديث ضعيف

حكم نذر الميت (حج أو صوم أو صلاة)

- يُسن لولي الميت أن يقضي نذره عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألت عن نذر أمها المتوفاة "نعم حجي عنها" ولقوله صلى الله عليه وسلم "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"
- إن خلّف الميت تركة وجب على وليه أن يقضي النذر عنه أو أن يقيم مقامه من يوفي بالنذر ولو بأجرة

الأيام التي يُسن صيامها (صوم التطوع)

صيام أيام البيض (ثلاثة أيام من كل شهر)	صيام يومي الاثنين والخميس	صيام ست من شوال
صيام شهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع	صيام تسع ذي الحجة وآكدها يوم عرفة لغير الحاج	صوم يوم وفطر يوم وهو أفضل الصيام

قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص (صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله) وقال أبو ذر الغفاري (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)

قال صلى الله عليه وسلم عن يومي الاثنين والخميس (ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)
قال صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)

هقال صلى الله عليه وسلم (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) وقال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صيام يوم عاشوراء (يكفر السنة الماضية) وقال (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)

قال صلى الله عليه وسلم (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) وقال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صوم يوم عرفة (يكفر السنة الماضية والباقية)

قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص (فصم صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام)

الأيام التي يُكره صيامها

إفراد شهر رجب	إفراد يوم الجمعة	إفراد يوم السبت
صوم يوم الشك	صوم أيام عيد الكفار لأن في ذلك تعظيماً لها	تقدم رمضان بيوم أو يومين

يكره إفراد شهر رجب بالصيام لأنه شهر يعظمه أهل الجاهلية وما ورد فيه من أحاديث في فضله لا تصح وكان عمر رضي الله عنه يقول للصائمين فيه (كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية)

قال صلى الله عليه وسلم (لا يصومن أحدكم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)

قال عمار بن ياسر (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)

قال صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها)

قال صلى الله عليه وسلم (لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)

تنبيه : كل يوم كره صيامه فإن الكراهة تزول إذا وافق هذا اليوم عادة الصائم كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً

الأيام التي يحرم صيامها

صوم العيدين (الفطر والأضحى) مطلقاً قال أبو سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر"

أيام التشريق(اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) إلا عن دم متعة وقران قال صلى الله عليه وسلم "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله"

حكم قطع الواجبات بعد الشروع فيها

الواجب الموسع

هو ما في وقته سعة له ولغيره من جنسه فمن شرع فيه فيلزمه إتمامه ولا يجوز له قطعه إلا لعذر

الواجب المضيق

هو ما يتقاصر وقته عليه فلا يستوعب غيره من جنسه

حكم قطع النوافل بعد الشروع فيها

يكره لمن شرع في النفل أن يقطعه بلا عذر ولو قطعه لم يأثم فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع صيامه ويستثنى من هذا النفل في الحج والعمرة فإنهما يلزمان بالشروع فيهما ولا يجوز لمن شرع فيهما قطعهما لقوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله "

أحكام الاعتكاف ولواحقه (١)

التعريف	الحكم	الشروط	مسألة إجناب المعتكف
لغةً : لزوم الشئ واصطلاحاً : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى	مسنون بدلالة الكتاب(أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين) والسنة(كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان) والإجماع	*كونه بمسجد تقام به الجمعة الجماعة *الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة *انطباق صفة اللبث في المسجد ولو ساعة	لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد لقوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)

أحكام الاعتكاف ولواحقه (٢)

نذر الاعتكاف	مسائل في نذر الاعتكاف	حكم خروج المعتكف الناذر
من نذر الاعتكاف وجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه)	*من نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة فلا يلزمه نفس المسجد *من نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة فله أن يعتكف في أعلاها أو فيها لا في أدونها	*أن يكون خروجاً لحاجة فهذا جائز ولا يقطع الاعتكاف وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم *أن يكون خروجاً لما له منه بد وهو مطلوب شرعاً كعيادة مريض وشهود جنازة فهذا يقطع الاعتكاف فإن اشترط الخروج عند نذره لم ينقطع اعتكافه *أن يكون خروجاً لما لا يضطر له وليس بمطلوب شرعاً فهذا مما يبطل به الاعتكاف

مبطلات الاعتكاف

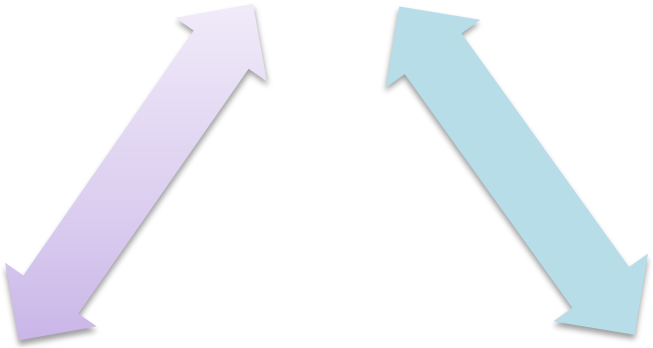

الوطء في الفرج (الجماع)

"ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد"

الإنزال بالمباشرة

فإن كان منذوراً لزمه كفارة يمين أو يعيد ذلك اليوم

سنن الاعتكاف

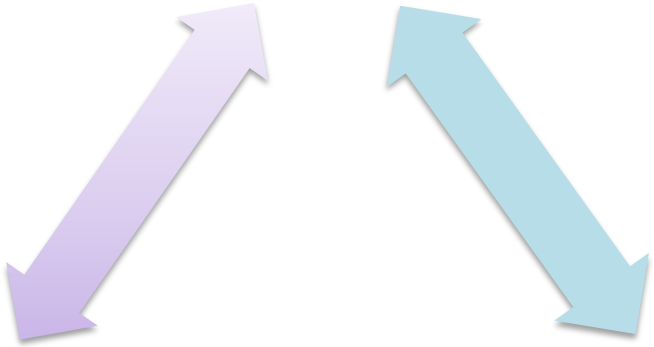

الاشتغال بالقرب

صلاة وذكر وقراءة قرآن واستغفار وتأمل في شأن معاده

اجتناب ما لا يعنيه

لحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)

تم كتاب الصيام من أخصر المختصرات ولله الحمد والمنة